

قرار رقم (06) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التمدين الاستثمارية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التمدين الاستثمارية رقم (AP/2015/0003) الصادرة بتاريخ 2021/03/09؛
- وعلى طلب شركة التمدين الاستثمارية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التمدين الاستثمارية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مستشار استثمار.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2024/03/08.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2024/01/15